

وزارة التجارة والزراعة
قرار رقم (16) لسنة 1981

بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة الثروة السمكية.

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1987 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.
وبناء على عرض مدير إدارة الثروة السمكية

قرر:

مادة -1-

على ملاك سفن الصيد التي تسري عليها أحكام القانون رقم (5) لسنة 1981 أن يتقدموا بطلب تسجيل هذه السفن بدون رسوم بإدارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة وذلك قبل أن يطلبوا الحصول على تراخيص بالصيد لهذه السفن.

مادة -2-

يلتزم ملاك سفن الصيد المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بتسجيل هذه السفن بإدارة الثروة السمكية سواء كانت سفنهم خاضعة للتسجيل وفقا لأحكام قانون تسجيل وتحديد شروط السلامة الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1978 وأحكام القانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة أو لم تكن خاضعة للتسجيل وفقا لأحكام أي من هذين القانونين.

مادة -3-

يقدم طلب التسجيل المشار إليه في المادة (1) إلى إدارة الثروة السمكية وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار. ويعطى طالب التسجيل ايصالا يشتمل على رقم الطلب وتاريخ تقديمه

مادة -4-

يعد في إدارة الثروة السمكية سجل خاص يسمى (سجل تسجيل سفن الصيد) ترقم صفحاته ويخصص لكل سفينة صحيفة في هذا السجل تدون فيها البيانات الخاصة بالسفينة والموضحة في نموذج طلب التسجيل.

مادة -5-

يمنح مالكو السفن التي تقوم بالصيد حاليا مهلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار للتقدم بطلب تسجيل سفنهم بإدارة الثروة السمكية وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة -6-

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من القانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

مادة -7-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 3 يناير 1982 م الموافق 7 ربيع الأول 1402 هـ

وزير التجارة والزراعة.
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : 4 صفر 1402 هـ
الموافق: 1 ديسمبر 1981 م